بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم اعلم ان القياس ان يكون وضع كتاب الصوم قبل كتاب الزكوة كما فعل محمد في
الجامع الكبير لان الصوم عبادة بدنية كالصلوة بخلاف الزكوة لانها عبادة مالية الا ان الزكوة لما كانت
تالية الصلوة كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قدمها على الصوم ثم ذكر الصوم قبل الحج لان الحج عبادة
مركبة من البدن والمالي والصوم عبادة بدنية لا تعلق له بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهذا عندي من الوجه
في مناسبة الوضع ثم اعلم ان الصوم في اللغة هو الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا كذا
قاله البلقيني وفي اصطلاح الشرع عبارة عن امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية
ونعني بالامساك المخصوص الامساك عن الاكل والشرب والجماع ونعني بالوقت المخصوص الزمان من طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس ونعني بالشخص المخصوص المسلم الطاهر عن الحيض والنفاس ثم الاصل في وجوب
الصوم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فما
روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان واما
الاجماع فقد اجمع المسلمون من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على ذلك وذكر في الكافي للحاكم الشهيد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن عمرو عن مجاهد انه كان يكره ان يقول جاء رمضان وذهب رمضان وقال لا
ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى فاقول ما قاله مجاهد رحمه الله تعالى فهو ضعيف لان البخاري روى في الصحيح
مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وفي الصحيح ايضا مسندا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب
السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي الصحيح ايضا مسندا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ولان رمضان لا يخلو
اما ان كان اسما خاصا للشهر او مشتركا يجوز اطلاقه على الشهر وعلى الله تعالى فان كان الاول فلا شك
في جواز قولهم جاء رمضان وذهب رمضان وان كان الثاني فكذلك لان المشترك
لا عموم له في موضع الاثبات وقد اريد به الشهر في قولهم جاء رمضان ولا يراد غيره نفيا للعموم
وهذا كالحليم والحميد يجوز اطلاقهما على المخلوق وان كان يجوز اطلاقهما على الله تعالى ثم لصوم رمضان
سبب وشرط وركن وحكم اما السبب فالشهر بدليل الاضافة اي يقال صوم رمضان وكذا
تكرار الصوم بتكرر الشهر يدل على السببية الا ان الليل خرج عن ان يكون محلا للصوم لقوله تعالى
فالان باشروهن الاية فبقي في كل يوم سببا لصومه واما الشرط فانواع شرط نفس الوجوب
وهو الاسلام والبلوغ ولا يشترط العقل لا للوجوب ولا للاداء ولهذا اذا جن في بعض الشهر ثم افاق

يلزمه

يلزمه القضاء خلافا للشافعي بخلاف استيعاب الشهر حيث لا يلزمه القضاء للحرج وشرط وجوب الاداء وهو الصحة
والاقامة وشرط صحة الاداء وهو النهار والنية والطهارة عن الحيض والنفاس والطهارة عنهما
ليست بشرط للوجوب ولهذا يجب على الحائض والنفساء القضاء ولكن لا يصح اداؤهما في رمضان واما
الركن فهو الامساك عن المفطرات الثلاث اعني الاكل والشرب والجماع فهو سقوط الواجب عن الذمة
قوله قال الصوم ضربان واجب ونفل اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري رحمه الله تعالى واراد بالواجب الفرض
لان الصوم في رمضان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب هو الذي ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد لكن
اراد به الفرض مجازا قوله فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين والضمير
في منه راجع الى الواجب والنذر المعين مثل ان ينذر يوما بعينه بان قال لله علي ان اصوم غدا او قال لله علي
ان اصوم يوم الخميس هذا او علي ان اصوم هذا اليوم او هذا الشهر قوله فيجوز صومه بنية من الليل
اي يجوز صوم الواجب المتعلق بزمان بعينه بنية من الليل اعلم ان الصوم يحتاج الى النية ولا
يصح بدونها وقال زفر لا حاجة الى النية اذا كان صحيحا مقيما قال القدوري في كتاب التقريب قال ابو الحسن
الكرخي من حكى هذا غلط وانما قال زفر انه يجوز بنية واحدة وجه ما روي عن زفر ان النية للتمييز الغي
عن العادة فلا حاجة الى التمييز لان يوم رمضان متعين للصوم فيحصل بمجرد الامساك ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بالنيات ولانه فرض مقصود بعينه فصار النية من شرطه كالصلوة والزكوة والحج بخلاف
الوضوء والغسل حيث لا يشترط فيهما النية لانهما ليسا بفرضين مقصودين ثم اعلم ان النية يحتاج اليها
لصوم كل يوم وقال مالك يصح بنية واحدة في اول ليلة من الشهر دون سائر الايام لان صوم رمضان
عبادة واحدة يكفيها نية واحدة كالصلوة ولنا ان صوم كل يوم مقصود بنفسه الا ترى ان الفساد في صوم
يوم لا يؤثر في صيام يوم اخر فاحتيج الى النية في صوم كل يوم وقياسه على الصلوة ضعيف لان
الصلوة لا يتخللها شيء ينافيها فكانت النية الواحدة كافية بخلاف الصوم فان ايام رمضان يتخللها الليالي
وهي ليست بمحل للصوم فاذا تم صوم يوم بمجيء الليل احتيج الى النية في صوم يوم اخر حتى يصير شارعا فيه كصوم
النهار ثم اعلم ان صوم رمضان وصوم النذر المعين يصح بنية قبل الزوال وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل
ولنا ما روى محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله شهادته وامر
الناس بالصوم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز صوم عاشوراء بنية النهار وذلك كان فرضا متعينا
بوقت بعينه ثم لما جاز صوم عاشوراء بنية من النهار جاز صوم رمضان قياسا عليه لانه كان مستحق التعيين
كصوم رمضان ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان يجوز في النهار وهو وقت
الصوم اولى واحرى كما في النفل بخلاف ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان لان ذلك اليوم لا يتعين للقضاء

Copyright © King Saud University